## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم تقم بينة : فالميراث بينهما .

قوله وإن لم يعترف المسلم : أنه أخوه ولم تقم بينة : فالميراث بينهما .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع و الزركشي ـ وقال هذا المشهور ـ وغيرهم .

ويحتمل أن يكون للمسلم لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه .

وقال القاضي : القياس أن يقرع بينهما .

قال في المغني \_ هنا \_ : ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه .

فائدة : هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .

فإن عرف أصل دينه فالمذهب : كما قال المصنف وعليه الأصحاب .

وجزم به القاضي و الشريف و أبو الخطاب وصاحب الفروع و المجد .

وقال : رواية واحدة أن القول قول من يدعيه .

وأجرى ابن عقيل كلام الخرقي على إطلاقه فحكى عنه : أن الميراث للكافر والحالة هذه . وقدمه كما يقوله الجماعة .

قال الزركشي: وشذ الشيرازي فحكى فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف بالأخوة ولم يعرف أصل دينه